

# الفصل السابع

## صلاة الكسوف والاستسقاء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة لكل آية

المسألة الثانية: افتتاح خطبة الاستسقاء

المسألة الثالثة: صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

المسألة الرابعة: الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

المسألة الخامسة: النداء لصلاة الاستسقاء

:

اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر،  
لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من قوله وفعله<sup>(١)</sup>. واختلفوا في حكم الصلاة لسائر الآيات  
والحوادث، كالزلازل والبراكين والأعاصير.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بمشروعية الصلاة لكل آية  
ولو كانت غير الكسوف<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة لأجل الآيات كالزلازل والبراكين والصواعق  
والرياح الشديدة على قولين:

### القول الأول: إن الصلاة لا تشرع لغير الكسوف من سائر الآيات.

وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الشرح الكبير ٣٨٥/٥، بداية المجتهد ٤٠١/١، المجموع ٥١/٥، الإفصاح ١٤٤/٢.
- (٢) الفروع ١٥٥/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٦، الإنصاف ٥٠٥/٥، المبدع ١٩٩/٢ - ٢٠٠،  
كشاف القناع ٦٦/٢، حاشية الروض المربع ٥٣٣/٢.
- (٣) الفروع ١٥٥/٢، الإنصاف ٤٠٥/٥، كشاف القناع ٦٥/٢.
- (٤) الذخيرة ٤٣١/٢، مواهب الجليل ٢٠٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٠٢/١ الفواكه الدواني ٣٢٦/١،  
بلغة السالك ١٩٠/١، الاستذكار ٤١٨/٢.
- (٥) حلية العلماء ٢٧٠/١، روضة الطالبين ٨٩/١، المجموع ٥٥/٥، الحاوي الكبير ٥١٢/٢، الوسيط  
٣٤٢/١، البيان ٦٧٠/٢، ونص الشافعية على أنه يستحب لكل أحد أن يصلي منفرداً؛ لئلا  
يكون غافلاً.
- (٦) المغني ٣٣٢/٣، الشرح الكبير ٤٠٥/٥ - ٤٠٦، الإنصاف ٤٠٦/٥، الفروع ١٥٥/٢، كشاف  
القناع ٦٥/٢.
- ويستثي الحنابلة من ذلك الصلاة للزلزلة إذا دامت، ووجه استثناء الزلزلة عندهم هو ما روي عن  
ابن عباس أنه صلى للزلزلة بالبصرة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٤٣، وابن أبي شيبة في  
مصنفه (٨٣٣٣) ٢/٢٢٢.

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة لشيء من هذه الآيات، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الريح والصواعق<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** مشروعية الصلاة للآيات كلها.

وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم آية فاسجدوا)<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن قوله (آية) نكرة في سياق الإثبات فيشمل كل آية، والصواعق والرياح الشديدة والزلازل آيات فيشرع لها السجود<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أبي موسى ﷺ قال: (خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد. فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)<sup>(٧)</sup>.

(١) حلية العلماء ٢/٢٧، المغني ٣/٣٣٣، روضة الطالبين ٢/٨٩، حاشية الروض المربع ٢/٥٣٣.  
(٢) المبسوط ٢/٧٥، بدائع الصنائع ١/٢٨٢، المبسوط ٢/٧٥، تبين الحقائق ١/٢٣٠، الاختيار ١/٩٦، حاشية ابن عابدين ٢/١٩٨، البحر الرائق ٢/٢٩٣، إلا أنهم لا يرون الاجتماع لها بل تصلى فرادى.

(٣) الإنصاف ٥/٤٠٦، حاشية الروض المربع ٢/٥٣٣، الفروع ٢/١٥٥، المبدع ٢/٢٠٠.  
(٤) الفروع ٢/١٥٥، الاختيارات الفقهية ص ١٢٦، الإنصاف ٥/٥٠٥، حاشية الروض المربع ٢/٥٣٣.  
(٥) رواه أبو داود (١١٩٧) كتاب: الاستسقاء، باب: السجود عند الآيات، والترمذي (٣٨٩١) كتاب: المناقب، باب: في فضل أزواج النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب.  
(٦) حاشية الروض المربع ٢/٥٣٤، المبدع ٢/٢٠٠، الممتع ١/٦٨٣.  
(٧) رواه البخاري (١٠٥٩) كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢) كتاب:

**وجه الاستدلال:** أن قوله (فإذا رأيت منها شيئاً) عموم يشمل كل الآيات، ثم زاده تأكيداً بالتعليل بأنه تخويف من الله لعباده، وهذا يصدق على سائر الآيات كالزلازل والرياح والبراكين، فيناسبها الصلاة كما ناسب الكسوف.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه أرشد في الحديث إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره، وهذا أعم من الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بالعام لإثبات الخاص، بل يبقى الأمر على عموميه فيشرع الإكثار من الذكر والاستغفار، ولو من غير صلاة.

#### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية الصلاة لغير الكسوف، وذلك لأن الأصل في العبادات التوقيف، والصفة التي ثبتت لصلاة الكسوف مخالفة لسائر الصلوات، فلا يقال بتعديتها إلى غير ما وردت له إلا بنص صريح، أما العمومات التي ذكرها أصحاب القول الثاني، فيجاب عنها بأن المقصود بها الفرع إلى ذكر الله عموماً والاستغفار والتطوع بالصلاة، من غير تخصيص لذلك بصلاة الكسوف على صفتها الخاصة.

:

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيم تفتتح به خطبة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار.

وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الاستغفار أليق بالحال، وأخص بالاستسقاء، لأنه حال طلب ودعاء، وقد جعل الله سبحانه المطر جزاء للاستغفار كما في قول تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١١] فيكون الاستفتاح بالاستغفار هنا أولى وأجدر<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا تلازم بين الأمر بالاستغفار والحث على الإكثار منه، وبين افتتاح الخطبة به، فيمكن تحصيل المقصود من إكثار الاستغفار وإن افتتحت

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٢، زاد المعاد ٤٤٨/١، الإنصاف ٤٢٥/٥، حاشية الروض المربع ٥٤٩/٢.

(٢) شرح الزركشي ٥٩٠/١، الفروع ١٦١/٢، الإنصاف ٤٢٤/٥.

(٣) مواهب الجليل ٢٠٧/٢، شرح الخرشي ١١١/٢، حاشية العدوي على الرسالة ٣٥٦/١، الفواكه الدواني ٢٣٧/١، تنوير المقالة ٥٤٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٠٦/١، شرح الخرشي ١١١/٢، بلغة السالك ١٩٢/١.

(٤) الوسيط ٣٤٤/١، الحاوي الكبير ٥١٩/٢، روضة الطالبين ٩٣/٢، التهذيب ٣٩٥/٢، البيان ٦٨٢/٢، فتح العزيز ٩٨٢/٢، مغني المحتاج ٦٠٧/١، نهاية المحتاج ٤٢٢/٢.

(٥) شرح الزركشي ٥٩٠/١، الفروع ١٦١/٢، الإنصاف ٤٢٤/٥.

(٦) مغني المحتاج ٦٠٧/١، مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢، شرح الزركشي ٥٠٩/١.

الخطبة بغيره كافتتاحها بالحمد.

**القول الثاني:** أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير.

وهذا قول الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (خرج رسول الله ﷺ حين استسقى متخشعاً متذللاً، فصنع كما يصنع في الفطر والأضحى)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الحديث أحال في بيان صفة خطبة الاستسقاء على ما عرف من سنته ﷺ في العيدين، وقد سبق أن خطبة العيد تفتتح بالتكبير، فهذا كذلك<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه لا يلزم من تشابه الصلاتين والخطبتين في الجملة، تشابههما في التفاصيل، بدليل اختلافهما في الصفة فيشرع في الاستسقاء الإكثار من الاستغفار، والتوجه للقبلة في نهايتها وتحويل الرداء، وغير ذلك مما لا يشرع مثله في العيدين، وافتتاح الخطبة كذلك.

**الوجه الثاني:** أن افتتاح خطبة العيد بالتكبير محل خلاف بين أهل العلم - كما سبق - ولا يحسن الاحتجاج بفرع مختلف فيه.

**الدليل الثاني:** أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في موضعها، وصفتها، ووقتها، والجهر بها، وتقديمها على الخطبة، فأشبهتها في افتتاح الخطبة بالتكبير. ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال بالدليل الأول.

(١) شرح الزركشي ٥٠٩/١، الفروع ١٦١/٢، الإنصاف ٤٢٤/٥.

(٢) رواه الدارقطني ٦٧/٣ - ٦٨ كتاب: الاستسقاء، والحاكم ٣٢٦/١ كتاب: الاستسقاء، وقال: هذا حديث رواه مصريون ومديون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه، وقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن إسحاق، ووافقه الذهبي.

(٣) المحرر ٨٠/١.

**القول الثالث:** أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد.

وهذا القول قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ)<sup>(٤)</sup>.

وخطبة الاستسقاء أمر ذو بال، فالسنة أن تبدأ بالحمد لله.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن المراد بحمد الله، مطلق ذكر الله، كما جاء في بعض الروايات (ببسم الله) و(بذكر الله)<sup>(٥)</sup>، ويؤيده أن كتب النبي ﷺ ورسائله كلها كانت مفتحة ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن يقال إن افتتاح الخطبة وكل أمر ذي بال بالحمد، لا يمنع من أن يتقدمه ما يعد مقدمة له وليست منه، كافتتاح المراسلات والكتب ببسم الله، وكافتتاح الصلاة بالتكبير، وعليه فيمكن اعتبار التكبير أو الاستغفار في افتتاح

(١) البناية ١٣٧/٣، مراقي الفلاح ص ٢٩٢، الدر المختار ١٩٠/٢، وعند الإمام أبي حنيفة لا يخطب للاستسقاء.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢، الفروع ١٦١/٢، الإنصاف ٤٢٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٢، زاد المعاد ٤٤٨/١، الإنصاف ٤٢٥/٥، حاشية الروض المربع ٥٤٩/٢.

(٤) رواه أحمد ٣٥٩/٢، وأبو داود ٢٦١/٤ كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، وابن ماجه ٦١٠/١ كتاب: النكاح باب خطبة النكاح، والدارقطني ٢٢٩/٢، والبيهقي ٢٠٩/٣، والحديث صححه ابن حبان موارد الضمان ص ١٥٢، وحسنه النووي في المجموع ٧٣/١، وفي رياض الصالحين ص ٤١٢، والسيوطي في الجامع الصغير ٣٠٠/١، والعجلوني في كشف الخفاء ١٥٦/٢.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٨/١٢، وانظر في اختلاف الروايات: إرواء الغليل ٢٩/١.

(٦) فتح الباري ٢٢٠/٨.

خطبة الاستسقاء كالمقدمة لها ، وليس منها ، فيكون الافتتاح على الحقيقة بالحمد<sup>(١)</sup> .  
 الدليل الثاني: أنه لم ينقل أن النبي ﷺ افتتح خطبه كلها بغير الحمد لله ، كما لم  
 ينقل عنه افتتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير أو الاستغفار<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح:

الذي يترجح لي -والعلم عند الله - أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد ،  
 وذلك لعموم حديث أبي هريرة ، وعدم ما يدل صراحة على اختصاص الاستسقاء بافتتاح  
 مختلف عما عهد عن النبي ﷺ في افتتاح خطبه.

---

(١) فتح الباري ٢٢٠/٨ ، وقد أشار النووي رحمه الله إلى هذه النكته حيث قال: واعلم أن هذه  
 التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، وقد نص الشافعي وكثير من  
 الأصحاب على أنهم لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض  
 مقدماته التي ليست من نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ - ٣٩٤ ، زاد المعاد ١٢٣/١ .



:

ثبتت السنة برفع اليدين في دعاء الاستسقاء<sup>(١)</sup>، واختلف العلماء في صفة رفع اليدين في هذا الدعاء.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن دعاء الاستسقاء كغيره من الدعاء، فيرفع الداعي يديه وتكون بطون أصابعه نحو السماء<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء على قولين:

**القول الأول:** أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وظهورهما إلى السماء.

وهذا قول عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) رواه البخاري (١٠٣١) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٥)

كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٢) الإنصاف ٤٢٧/٥، حاشية الروض المربع ٥٥١/٢.

(٣) الفروع ١٦١/٢، الإنصاف ٤٢٦/٥.

(٤) البناية ١٨١/٣، شرح شرعة الإسلام ص ١٥٣، حاشية الطحطاوي ٣٠١.

(٥) الذخيرة ٤٣٦/٢، مواهب الجليل ٥٩٧/٢، التاج والإكليل ٢٠٧/٢، حاشية العدوي على الرسالة

٣٥٧/١، شرح الخرشي ١١١/٢، الفواكه الدواني ٣٢٨/١.

(٦) روضة الطالبين ٩٤/٢، المجموع ٨٣/٥، التهذيب ٣٩٦/٢، أسنى المطالب ٢٩١/١، مغني المحتاج

٦٠٩/١، نهاية المحتاج ٤٢٣/٢.

(٧) الفروع ١٦١/٢، الإنصاف ٤٢٥/٥ - ٤٢٧، الروض المربع ٥٥١/٢، معونة أولي النهى ٣٦٢/٢،

المبدع ٢٠٥/٢.

**الدليل الأول:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن هذا كالنص في كيفية رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إنما صارت ظهورهما نحو السماء لشدة الرفع، لا قصدا له<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القصد من دعاء الاستسقاء رفع البلاء فيناسبه جعل ظهور الكفين إلى السماء، بخلاف ما إذا سأل شيئا فيكون من الأنسب أن يجعل بطن كفيه إلى السماء<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وبطونهما إلى السماء.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(٦)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس مرفوعا (إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما)<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٩٦) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٢) روضة الطالبين ٩٤/٢، حاشية الروض المربع ٥٥١/١.

(٣) الإنصاف ٤٢٧/٥ - ٤٢٨، حاشية الروض المربع ٥٥١/٢.

(٤) روضة الطالبين ٩٤/٢، المجموع ٨٣/٥، مغني المحتاج ٦٠٩/١، البناية ١٨١/٣.

(٥) المبسوط ٧٧/٢، بدائع الصنائع ٢٨٤/١، العناية شرح الهداية ٩٥/٢. حيث ذكروا سنية رفع

اليدين دون إشارة إلى صفة الرفع، البناية ١٨١/٣، حاشية الطحطاوي ص ٣٠١.

(٦) شرح الخرشي ١١١/٢، الفواكه الدواني ٣٢٨/١، حاشية العدوي ٣٥٧/١، الذخيرة ٤٣٦/٢..

(٧) الإنصاف ٤٢٧/٥.

(٨) الإنصاف ٤٢٧/٥، حاشية الروض المربع ٥٥١/٢.

(٩) رواه ابن ماجه (١١٨١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه،

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤١/١: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

**الترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم - أن وضع الكفين في دعاء الاستسقاء لا يختص بصفة تخالف بقية الدعاء، إلا ما وردت به السنة من المبالغة في رفع اليدين، وإن أدى هذا الرفع إلى كون ظهور الكفين نحو السماء، دون أن يكون ذلك مقصودا، أو أن تكون ظهور الأكف نحو السماء من غير رفع لليدين.

:

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - وفاقا للمذهب إلى القول بمشروعية الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس<sup>(١)</sup>، خلافا لجمهور العلماء.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يشرع الجهر بالقراءة في كسوف الشمس.

وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا...) <sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الإحالة في تقدير طول القيام إلى ما هو نحو سورة البقرة دليل

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦١، الفروع ٢/١٥٣، الاختيارات الفقهية ص ١٢٦، الإنصاف ٥/٣٩٠، حاشية الروض المربع ٢/٥٢٧.

(٢) المبسوط ٢/٧٦، بدائع الصنائع ١/٦٢٩، تبين الحقائق ١/٢٩٩، البناية ٣/١٦٧، منية المصلي ص ٢٦٢، البحر الرائق ٢/٢٩٢.

(٣) المعونة ١/١٨١، الذخيرة ٢/٤٢٨، الاستذكار ٢/٤١٤، المنتقى ١/٣٢٦، مواهب الجليل ٢/٥٨٦، حاشية الدسوقي ١/٤٠٢، وهذا هو المشهور عند المالكية.

(٤) حلية العلماء ٢/٢٦٨، الحاوي الكبير ٢/٥٠٨، التهذيب ٢/٣٨٩، البيان ٢/٦٦٣، روضة الطالبين ٢/٨٥، المجموع ٥/٥٢.

(٥) الإنصاف ٥/٣٩٠.

(٦) رواه البخاري (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، ومسلم (٩٠٧) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عُرضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

على الإسرار، وإلا فلا حاجة إلى التقدير<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإحالة إلى التقدير، لأجل بيان قدر طول القراءة التي أكثر ما تتصور بسورة البقرة.

**الدليل الثالث:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن عدم سماع الصوت دليل على الإسرار بالقراءة في تلك الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** ضعف إسناد الحديث - كما تبين من تخريجه - فلا يصلح للاحتجاج.

**الوجه الثاني:** أن يحمل على أنه لم يسمعه لبعده، جمعا بينه وبين الأدلة المثبتة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روي أن النبي ﷺ قال: (صلاة النهار عجماء)<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن المراد بالعجماء التي ليس فيها قراءة مسموعة<sup>(٦)</sup>، وصلاة الكسوف صلاة بالنهار فلا تكون محلا للجهر.

(١) الذخيرة ٤٢٨/٢ - ٤٢٩، الشرح الكبير ٣٩١/٥.

(٢) رواه أبو داود (١١٨٤) كتاب: الاستسقاء، باب: من قال: أربع ركعات، والنسائي ١٤٩/٣، كتاب: الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، وابن ماجه (١٢٦٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد ١٩/٥، وابن حبان ٩٤/٧ - ٩٥ (٢٨٥٢) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف، والحاكم ٣٢٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال ابن حزم في المحلى ١٠٢/٥: هذا لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد السدي، وهو مجهول. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٩٤).

(٣) المبسوط ٧٦/٢، بدائع الصنائع ٦٢٩/١.

(٤) الشرح الكبير ٣٩٥/٥، المغني ٣٢٦/٣.

(٥) رواه عبد الرزاق من قول الحسن ومجاهد.

وقال النووي عنه: حديث باطل غريب لا أصل له. المجموع ٣٤٤/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث المستدل به لا يصلح للاحتجاج - كما تبين من تخريجه - ثم هو منقوض بالجهر في الجمعة والعيدين.

الدليل الرابع: أنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف<sup>(٨)</sup>.

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأنه يحتمل أن يكون جهر في بعضها كما روي أنه ﷺ

(١) المغني ٣/٣٢٤، الشرح الكبير ٥/٣٩٥.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المبسوط ٢/٧٦، بدائع الصنائع ١/٢٨١، تبين الحقائق ١/٢٢٩، البناية ٣/١٦٧، منية المصلي ص ٢٦٢، مجمع الأنهر ١/١٣٨.

(٤) التاج والإكليل ٢/٥٨٦، شرح الخرشي ٢/١٠٦، حاشية العدوي ٢/٣٥١، بلغة السالك ١/١٩٠، حاشية الدسوقي ١/٤٠٢.

(٥) وهو قول ابن المنذر، ونقل عن الخطابي. انظر: المجموع ٥/٥٧، روضة الطالبين ٢/٨٥، فتح العزيز ٢/٣٧٧.

(٦) المغني ٣/٣٢٤، الشرح الكبير ٥/٣٩٠، الإنصاف ٥/٣٩٠، الإقناع ١/٣١٤، الروض المربع ٢/٥٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦١، الفروع ٢/١٥٣، الاختيارات الفقهية ص ١٢٦، الإنصاف ٥/٣٩٠، حاشية الروض المربع ٢/٥٢٨.

(٨) رواه البخاري (١٠٦٥) كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما - : (أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنها صلاة نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية الجهر في صلاة كسوف الشمس، وذلك لظهور الأدلة وإمكان الإجابة عن أدلة المانعين.

(١) بدائع الصنائع ٢٨٢/١، تبيين الحقائق ٢٢٩/١.

(٢) رواه البخاري (١٠٥٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الصفوف، ومسلم (٩٠٥) كتاب: الكسوف، باب: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(٣) بدائع الصنائع ٦٢٩/١، المغني ٣٢٦/٣، الشرح الكبير ٣٩٤/٥.

:

أجمع العلماء على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>، واختلفوا في حكم النداء لها بـ(الصلاة جامعة).

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية النداء لصلاة الاستسقاء بـ(الصلاة جامعة)<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم النداء لصلاة الاستسقاء بـ(الصلاة جامعة) على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يشرع النداء بـ(الصلاة جامعة) لصلاة الاستسقاء.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه دعا لصلاة الاستسقاء بـ(الصلاة جامعة)، ولا يصح قياس الاستسقاء على العيد أو الكسوف، لأن النداء

(١) المغني ٣/٣٣٧، فتح الباري ٢/٤١٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٩، حاشية الروض المربع ٢/٥٥٨.

(٣) الفروع ٢/١٥٥، الإنصاف ٥/٤٠٥.

(٤) الحنفية المذهب عندهم أن الاستسقاء لا صلاة فيه وإنما هو دعاء بلا جماعة وعليه فلا ينادى لها بالصلاة جامعة. الهداية شرح العناية ١/٤٣٧، تبين الحقائق ١/٢٣٠، فتح القدير ١/٤٣٧، المبسوط ٢/٧٨، بدائع الصنائع ١/٢٨٣.

(٥) مواهب الجليل ٢/١٩١، التاج والإكليل ٢/٥٧٠، حاشية الدسوقي ١/٣٩٦، جواهر الإكليل ١/١٠٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/٧٣. حيث يرى المالكية أن النداء بالصلاة جامعة بدعة.

(٦) الإنصاف ٥/٤٣٥، الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٥٩، حاشية الروض المربع ٢/٥٥٨.



عبادة، والأصل فيها التوقيف<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستحب النداء لصلاة الاستسقاء بـ (الصلاة جامعة).

وهذا قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لما أرسل إليه مروان يسأله عن

سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين<sup>(٤)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن صلاة العيد ينادى لها بـ (الصلاة جامعة) فإذا كانت سنة

الاستسقاء كسنة العيدين، فيشرع لها النداء بذلك أيضا<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف

لا تقوم بمثله حجة، ولا تثبت به سنة.

**الدليل الثاني:** أن كل صلاة شرع فيها الجهر والاجتماع والخطبة ولم يكن لها أذان

سن لها النداء بـ (الصلاة جامعة) والاستسقاء متصفة بهذه الصفات فيسن النداء لها

بـ (الصلاة جامعة)<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجعان السابقان.

(٢) الحاوي ٤١٧/٢، المهذب ٤٠٦/١، روضة الطالبين ٩٢/٢، تحفة المحتاج ٣٢٤/١، التهذيب ٣٩٤/٢، البيان ٦٨٠/٢، المجموع ٧٥/٥، نهاية المحتاج ٤٢٢/٢.

(٣) المغني ٣٣٧/٣، الشرح الكبير ٤٣٥/٥، المبدع ٢١٠/٢، الإنصاف ٤٣٥/٥، الروض المربع ٥٥٨/٢.

(٤) رواه الدارقطني ٦٦/٢، كتاب: الاستسقاء، والحاكم ٣٢٦/١، كتاب: الاستسقاء، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: ضُعف عبد العزيز. والبيهقي ٣٤٨/٣ كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٠/١ بعد ما ضعف الحديث لضعف محمد بن عبد العزيز قال: قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

(٥) الممتع ٦٩٦/١.

(٦) المرجع السابق.

**الدليل الثالث: القياس على صلاة الكسوف** فقد ثبتت الأحاديث بأنه نادى لها  
بـ(الصلاة جامعة)<sup>(١)</sup>.

ونوقش الدليلان السابقان بأنه قد ثبت فعل صلاة الاستسقاء، ولم ينقل لها النداء  
-كما نقل في الكسوف - فيدل على عدم مشروعيتها. إذ الأصل في العبادات  
التوقيف.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية النداء لصلاة الاستسقاء، وذلك لعدم  
الدليل عليه، والعبادات مبناهما على التوقيف والأثر.

(١) المجموع ٧٥/٥، كشف القناع ٧٣/٢.